الدرس: ٣٦

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ١٩ جمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

## فى العلم الاجمالى

كان الكلام فى حقيقة العلم الاجمالى.

ذكرنا القول الاول و هو قول صاحب الكفاية من تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد حتى فى علمه تعالى.

و اشكلنا عليه بأن هذا غير مقدور، فإنه لابد أن يكون طرف العلم متعينا و ما لا تعين له لا وجود له.

نعم، نحن لا ننكر تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد بالنظر العرفى. و بشكل عام ذكرنا أنه لا مانع من ترتيب آثار تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد و جريان الاصل فى الفرد المردد وفق الاستظهارات العرفية.

مثال ذلک: لو علم الوارث بأن إحدى السكک التى ورثها من أبيه مغصوبة و مسروقة. افرض عشر سكة ذهب، علم الوارث بأن سكة واحدة من هذه العشرة مسروقة و مغصوبة، و لكن لا عنوان لتلک السكة المسروقة و المغصوبة بحيث لو كانت كل العشرة مغصوبة لم يتعين المعلوم بالاجمال كونه مسروقا و مغصوبا حتى فى علمه تعالى. هذا الوارث يقول: أنا مقدار علمى أن واحدة من هذه السكک مغصوبة و لعل كلها مغصوبة. أبوى ليس عنده التزام، أنا ماذا افعل.

إذا راجعتم إلى المحقق الاصفهانى يقول: لا تجرى قاعدة اليد فى أية من هذه السكک لتعارضها بجريان قاعدة اليد فى السكک الاخرى بعد وجود علم اجمالى بأن واحدة منها مسروقة و مغصوبة. فلازم ذلک وجوب التصدق بجميع هذه السكک. هذا الوارث لم يبق شىء عنده.

نحن نقول: هذا الوارث بإمكانه أن يجرى قاعدة اليد فى غير السكة المعلوم اجمالا كونها مسروقة. يقول: أنا اعلم بأن سكة واحدة من هذه

السکک مسروقة و أشک فی کون البقیة مسروقة أو مملوکة لأبی، فأُجری قاعدة الید فیها. و بعد ذلک استجیز من الحاکم الشرعی أتصدق بسکة واحدة من تلک السکک و أتصرف فی البقیة.

السید الخوئی فی کتاب الخمس قال: أنا لیس عندی مانع، و أُسمّی ذلک بإجراء قاعدة الید فی الجامع لا فی الفرد المردد.

می خالف، لا مشاحة فی الاصطلاح.

فی الحقیقة العرف یقبل جریان قاعدة الید فی سائر السکک غیر السکة المعلوم اجمالا کونها مسروقة.

و هذا أحسن من حکم العرف فی بیع الکلی فی المعین بأن واحدا من هذین الفردین ملک المشتری. مثلا زید لدیه دجاجتان، فجاء الیه عمرو و قال بعنی إحدی الدجاجتین التی عندک. فقال بعتک إحدی الدجاجتین التی عندی و العمرو قال قبلت. فقال عمرو خلّیها عندک أنا اذهب الیوم الی طهران فإذا رجعت آخذ الدجاجة. فرجع بعد ایام و رأی هذا المشتری کلتا الدجاجتین بیّضتا، بیضة لهذه الدجاجة البیضاء و بیضة لتلک الدجاجة الحمراء. یقول للبایع أعطنی بیضة واحدة منهما لأنی أملک إحدی الدجاجتین. إذا کان البایع تلمیذ المحقق الاصفهانی

يمكنه أن يقول للمشترى هذه الدجاجة البيضاء منک؟ يقول المشترى لا. لا يمكنه أن يقول نعم، لأنه لم يبعه هذه الدجاجة البيضاء. ثم يقول له: هذه الدجاجة الحمراء منک؟ ينجبر أن يقول المشترى لا، فيقول هذا البايع فأية دجاجة ملک لک يا فلان؟ هذا الفرد المعين ليس منک، و ذاک الفرد المعين ليس منک، و الفرد المردد لا هوية له و لا ماهية، إذهب، أنت لا تملک الا دجاجة كلية فى ذمتى، و الدجاجة الكلية فى الذمة ما تبيّض.

هذا الشيء مما لا يقبله العقلاء. العقلاء يقولون هذا المشترى يملک إحدى الدجاجتين لا بعينها. و هذا هو الذى أجبر صاحب الكفاية أن يقول بأنّ الملكية تتعلق بالفرد المردد. فإن العلم الاجمالى يتعلق بالفرد المردد فكيف بالملكية الاعتبارية.

نحن نوافقه فى الملكية الاعتبارية. نقول الملكية الاعتبارية امر عقلائى و عرفى، فبالنظر العقلى هذا المشترى يملک عنوانا ذهنيا و هو عنوان إحدى الدجاجتين لا بعينها، و هذا العنوان يلحظ فانيا فى الخارج، و لكن المهم هو النظر العرفى و العقلائى و هو الذى يُرتب عليه الاثر، فيقول العقلاء هذا المشترى يملک إحدى الدجاجتين الخارجيتين لا بعينها.

مع أنه فى بيع الكلى فى المعين العرف يعترف بأن هذا المشترى لا يملک هذه الدجاجة البيضاء و لا يملک تلک الدجاجة الحمراء. فكيف بالمقام حيث إن العرف يقول لعل هذه السكة الاولى هى المسروقة، لعل تلک السكة الثانية هى المسروقة. فيرى أن المعلوم بالاجمال موجود فى الخارج لا على التعيين. و لأجل ذلک يقول: أعلم بأن إحدى هذه السكک مغصوبة و أشک فى غصبية بقية السكک فأُجرى قاعدة اليد فيها.

و هكذا لو أنتم صليتم افرض مأة صلوات قضائية، ثم علمتم اجمالا ببطلان وضوءكم لإحدى تلک الصلوات و شككتم فى بطلان بقية الوضوءات بحيث لا عنوان للمعلوم بالاجمال، فلو أن جميع تلک الوضوءات كانت باطلة لم يتعين المعلوم بالاجمال فى علمه تعالى. علمتم بنسيان مسح احدى هذه الوضوءات و لعلكم نسيتم المسح فى بقية الوضوءات كلها.

هذا العلم الاجمالى على رأى المحقق الاصفهانى يمنع من جريان قاعدة الفراغ فى كل وضوء. و حيث تحتملون أن جميع تلک الوضوءات كانت فاسدة و جميع تلک الصلوات كانت فاسدة فيكون تعطلون درسكم و تذهبون الى البيت و تعيدون جميع تلک الصلوات.

ينقل أنه رئى شخص من الطلبة فى حضرة اميرالمؤمنين يقوم يصلى الى قريب الظهر ثم يخلى يده على ظهره و يسبّ المرحوم ميرزا حبيب الله الرشتى، فذهبوا إلى ميرزا الرشتى و قالوا هذا الطلبة اى شيء به، يصلى ساعات و بعد ساعات يسبک. قال: خطيئة. هو يقلدنى أنا أفتيت له بوجوب المبادرة الى قضاء الصلوات الفائتة، هو عطّل رأسه من اول الصبح و يذهب الى الحضرة و يقضى صلواته الفائتة. هذه خطيئة منه. يتعب و يسب.

هذا الشخص ايضا يسب الذى يفتى بقضاء كل تلک الصلوات.

السيد الخوئى يقول: لا، تعلم اجمالا ببطلان صلاة واحدة من هذه الصلوات المتشابهة عددا، كلها مثلا افرض ركعتين أو كلها اربع ركعات. فيجرى قاعدة الفراغ فى غير الصلاة المعلوم اجمالا بطلانها. فإذن يجب عليک اعادة صلاة واحدة بنية ما فى الذمة. و هذا هو الصحيح.

و لأجل ذلک قلت: أن الفرد المردد و إن لم يكن معقولا بالنظر العقلى و لكن العرف يرتّب عليه الأثر.

و لأجل ذلک نحن نقبل القول الاول بنظرة عرفية و نرتب آثار عرفية و عقلائية عليه.

اما القول الثانی. القول الثانی هو قول المحقق النائينی و من تبعه من تعلق العلم الاجمالی بالعنوان الانتزاعی أی عنوان جامع و هو عنوان أحدهما. و هذا صحيح بالنظر العقلی.

لماذا هرب المحقق النائينی من الالتزام بالقول الاول، مع أن رؤية المحقق النائينی الی هذه الامور رؤية عرفية كما نشاهده فی كلماته؟

هو إبتنائه أن المعلوم بالاجمال و هو عنوان أحدهما ليس جزئيا. الفرد المردد جزئی. و لكن المعلوم بالاجمال ليس جزئيا. لماذا؟ لأنک حينما تعلم بنجاسة أحد هذين الانائين و تحتمل أن كليهما نجسين، فإن كان فی الواقع كلاهما نجسين فيصلح عنوان أحدهما نجس للانطباق على كل منهما على سبيل البدل. أحدهما نجس، هذا يصلح أن يكون مصداقا لأحدهما الذی هو نجس. ذاک الاناء أيضا يصلح أن يكون مصداقا لأحدهما النجس. فليس متعلق العلم الاجمالی هو الفرد. فإن الفرد جزئی. و هنا أحدهما نجس كلیّ لأنه يمكن انطباقه على كثيرين.

و هذا كلام صحيح، نحن لا ننكر ذلک. نحن نقول: العلم الاجمالی بالنظر العرفی متعلق بالخارج لا علی التعیین، و هذا لایعنی کونه جزئیا.

فما فی البحوث من أنه حیث یشار بأحدهما الی الخارج فالاشارة تجعل المشارالیه جزئیا.

نقول: کلا، إذا کنت أنا احتمل انطباق عنوان أحدهما علی کلا الانائین علی سبیل البدل. أحدهما نجس، أحتمل هذا نجس و أحتمل أن ذاک نجس معا. عنوان أحدهما نجس کیف یشار به الی فرد معین فی علم الله؟ کیف یشار به الی جزئی. مع أنی أعترف بإمکان انطباقه علی سبیل التبادل علی کل من هذین الانائین.

أنتم إذا رأیتم أن من حجرة زید و عمرو یسمع صوت التلفیزیون و الضوء لیس منتفیا، فعلتم بأن أحدهما موجود فی الحجرة و لعل کلیهما موجودان فی الحجرة. فتقول أعلم بوجود أحدهما فی الحجرة و أحتمل وجود کلیهما، هل تشیر بذلک الی جزئی و فرد معین؟ لا.

فأنا مع اعترافی بأن القول الاول هو الصحیح بالنظر العرفی و القول الثانی و هو تعلق العلم الاجمالی بالجامع و هو عنوان أحدهما هو الصحیح بالنظر العقلی، لکن لا اوافق من یقول کالبحوث بأنه حیث یشار فی

العلم الاجمالى الى فرد معين فيصير المعلوم بالاجمال جزئيا. أبدا، لا يصير المعلوم بالاجمال جزئيا فيما إذا احتملت انطباق هذا العنوان على كل منهما على سبيل التبادل.

و إن شئت قلت: لا يشار فى العلم الاجمالى الى فرد معين، و إنما يمتاز العلم الاجمالى عن الواجب التخييرى فى شىء. أُبيّن ذلک لكم:

أنتم فى كربلا عند ضريح الامام عليه السلام تقولون بأنه يجب القصر أو التمام؟ هذا كيف يكون؟ هذا وجوب تخييرى. إذا خرجتم من حضرة شخص يسأل عنكم و يقول مولانا أنا يومين من الاسبوع اسافر الى بغداد ماذا يكون وظيفتى؟ تقول له يجب عليک القصر أو التمام، فلازم عليک أن تحتاط.

ما هو المائز بين هذا الكلام الذى نشأ من العلم الاجمالى، لأن من يسافر يومين من الاسبوع يوجد علم اجمالى بأنه إما يجب عليه التمام فى هذا السفر لأنه من المحتمل أن يكون كثير السفر أو يجب عليه القصر حيث يمكن أن لا يكون كثير السفر. و لكن فى جوّ الحضرة إذا سألوک لأن هناک مكان التخيير قلت للناس يجب عليكم القصر أو التمام، يعنى تخييرا، ما هو المائز بينهما؟

فی جوّ الحضرة تقول: القصر أو التمام أحدهما واجب، و الواجب لیس فردا معینا منهما. یعنی الواجب هو الجامع. و لکن إذا خرجتم من حضرة الامام علیه السلام و تجیب ذاک المؤمن تقول له: القصر أو التمام أحدهما واجب علیک، تنوی فی ضمیرک و الواجب فرد معین منهما. و قد تحتمل فی بعض الامثلة أن الواجب کلیهما. أنت تقول احدهما واجب و الواجب فرد معین منهما. لا أن المعلوم بالاجمال فرد معین. لا، أبدا. وجوب القصر لیس معلوما، وجوب التمام لیس معلوما. المعلوم هو الجامع. أحدهما واجب و الواجب فرد معین منهما. هذا هو العلم الاجمالی.

فإذن نحن بالنظرة العرفیة قبلنا القول الاول، و بالنظرة العقلیة قبلنا القول الثانی. فی حین أننا لا نعترف بما ذکره فی البحوث مع أنه قبِل هذا القول الثانی بإضافة أن العلم الاجمالی یتضمن الاشارة الی الخارج و بهذا یصیر المعلوم بالاجمال جزئیا. نقول أبدا هذا لیس صحیحا.

هذا تمام الکلام فی القول الثانی.

یقع الکلام فی القول الثالث و هو القول المنسوب الی المحقق العراقی انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.